

## 217682 - إذا صلى من يعتقد اشتراط الأربعين للجمعة خلف من لا يعتقد ذلك ، فهل تصح صلاته ؟

### السؤال

هل يعيد ظهراً على المذهب الشافعي إذا صلى الجمعة وراء حنفي ، وكان العدد أقل من أربعين ، أو يكتفي باعتقاد الإمام ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن الجمعة لا تصح إذا كان الحضور لها أقل من أربعين رجلاً .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (27/203) : " وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ : أَنْ لَا يَقِلَّ الْمُجْمَعُونَ عَنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا تَجِبُ فِي حَقِّهِمُ الْجُمُعَةُ . قَالَ صَاحِبُ الْمُعْنِيِّ : أَمَّا الْأَرْبَعُونَ ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ شَرْطٌ لِيُجُوبَ الْجُمُعَةُ وَصَحَّتْهَا " انتهى .

والقول الثاني في المسألة :

أن حضور أربعين رجلاً ليس شرطاً لصحة الجمعة ، فتصح الجمعة بأقل من هذا العدد ، وهذا مذهب الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله : " شَرَطُ صِحَّتِهَا ( يعني صلاة الجمعة ) أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ ؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهَا ، فَمَا سَبَقَ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : اثْنَانِ سِوَى الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ " انتهى بتصرف يسير من " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " (2/162) .

وقال المرادوي الحنبلي رحمه الله - عند ذكره لشروط صحة الجمعة - : " وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ ( يعني : الجمعة ) . اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ

الدِّينِ ( يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ) " انتهى من " الإنصاف " (2/379) ،  
وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (7718)

ثانياً :

من ذهب إلى اشتراط حضور أربعين رجلا وكان مع الإمام أقل من هذا العدد فإنه لا يصلي معه الجمعة ، لأنه يعتقد بطلانها ، ويصليها ظهرا .  
وكذلك الإمام إذا كان يعتقد اشتراط حضور أربعين رجلا وكان المأمومون لا يشترطون ذلك ، وكانوا أقل من أربعين رجلا ، فإنه لا يصلي بهم إماما ، لأنه يعتقد بطلان الصلاة .

قال الماوردي - من الشافعية - رحمه الله : " وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ يَرَى أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وَكَانَ الْمَأْمُومُونَ وَهُمْ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا يَرَوْنَ انْعِقَادَ الْجُمُعَةِ بِهِمْ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَوْمَهُمْ وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحْلِفَ عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ .

وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَالْمَأْمُومُونَ لَا يَرَوْنَهُ وَهُمْ أَقَلُّ ، لَمْ يَلْزَمْ الْإِمَامَ وَلَا الْمَأْمُومِينَ إِقَامَتُهَا ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ لَا يَرَوْنَهُ ، وَالْإِمَامَ لَمْ يَجِدْ مَعَهُ مَنْ يُصَلِّيَهَا " .

انتهى من " الأحكام السلطانية " . (ص/167) .

وقال الشيخ منصور البهوتي - من الحنابلة - رحمه الله : " وَلَوْ رَأَى ، أَيْ :

اعْتَقَدَ الْإِمَامُ اشْتِرَاطَ عَدَدٍ فِي الْمَأْمُومِينَ فَتَقَصَّ عَنْ ذَلِكَ

الْعَدَدِ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَوْمَهُمْ ؛ لِتَعَاطِيهِ عِبَادَةَ يَعْتَقِدُ

بُطْلَانَهَا ، وَلِزِمَهُ اسْتِحْلَافُ أَحَدِهِمْ ؛ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ

لِيُؤَدُّوا فَرَضَهُمْ ، وَلَوْ رَأَى الْمَأْمُومُونَ الْعَدَدَ دُونَ الْإِمَامِ

، لَمْ يَلْزَمْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، أَمَّا الْإِمَامُ فَلِعَدَمِ مَنْ يُصَلِّي

مَعَهُ . وَأَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَلِاعْتِقَادِهِمْ بُطْلَانَ جُمُعَتِهِمْ " .

انتهى من " كشاف القناع " (2/30) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وإذا كان بالعكس الإمام لا يرى العدد أربعين ،

والتسعة والثلاثون يرون العدد أربعين ، فلا يصلون جمعة ؛ لأن التسعة والثلاثين

يقولون : نحن لن نصلي فيبقى واحد ، فلا تنعقد به الجمعة فيصلون ظهراً " انتهى من "

الشرح الممتع " (5/41) .

وحاصل الجواب : أن من رأى اشتراط هذا العدد ( حضور أربعين رجلا ) لصحة صلاة الجمعة لم يُصلِّ الجمعة في حضور أقل من هذا العدد ، بل يصلِّيها ظهرا .

والله أعلم.